الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 314552
تاريخ القرار: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي
باســـم الشـــعب التونســـي
أصدرت الدّائرة التعقيبية الخامسة القرار التالي بين:

المعقّبة: بلدية في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه
،
،

من جهة،

والمعقب ضدّهم: و و و أبناء
و و و
و و و أبناء ، نائبهم الأستاذ
، الكائن مكتبه ،
،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 21 أكتوبر 2014 تحت عدد 314552 طعنا في الحكم الصادر عن الـــدائرة الاســـتئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 29265 بتاريخ 14 جويلية 2014 والقاضـــي بقبـــول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به كحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة استولت على عقار المعقب ضدهم المعروف باسم " الدار المباركة II" موضوع الرسم العقاري عدد 129390 البالغة مساحته 1408 مترا مربعا والكائن بالمرسى وذلك لتمرير طرقات فتولوا تقديم دعوى لدى المحكمة الإدارية وصدر حكما عن الدائرة الابتدائية الأولى تحت عدد 1/18110 بتاريخ 22 فيفري 2011 والقاضي بإلزام البلدية المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعين مبلغ تسعمائة وستين ألفا وثلاثمائة وسبعين دينارا (960.370,000د) بعنوان غرامة الاستيلاء ورفضها فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعين مبلغ ألف وثلاثمائة وخمسين دينارا (1.350,000د) لقاء أجرة الاختبار المعدلة ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من هذه المحكمة فاستأنفته المعقبة أمام الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 19 ديسمبر 2014 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة بناء على مخالفته أحكام الفصول 402 و 390إلى 394 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن ما ذهبت إليه المحكمة بخصوص عدم سريان آجال سقوط الدعوى بمرور الزمن على العقارات المسجلة ينطوي على خرق للفصول المذكورة التي لم تستثن العقارات المسجلة من قاعدة السقوط بمرور الزمن باعتبار أنّ المعقب ضدّهم قدموا دعواهم بتاريخ 22 ماي 2008 للمطالبة بالتعويض بخصوص إحداث طريق بعقارهم منذ سنة 1968 أي بعد مضي 15 سنة الواردة بالفصل 402 المشار إليه فضلا عن ورود الحكم المنتقد مشوبا بعيب ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة اكتفت بأن المعقب ضدهم ليسوا من ورثة أحمد باي حتى يتم اعتبار عقار التداعي مصادرا بموجب القانون عدد 27 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 ومصنفا ضمن ملك الدولة الخاص الذي يجعل فرضية الاستيلاء عليه غير واردة وأنه لم يصدر أي قانون يصادر عقارهم ولهم شهادة ملكية تفيد ملكيتهم له والحال أنها لو دقّقت في أحكام القانون المذكور لتوصلت إلى أنّ المعقب ضدهم مشمولين به.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المعقب ضدهم في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 26 جانفي 2015 والمتضمّن أنّ الحكم المنتقد ورد مبنيا على دعامة قانونية سليمة باعتبار أنّه ورد

منسجما مع ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة والمتعلق بعدم تطبيق قواعد سقوط المطالبة بمرور الزمن في دعاوى الاستيلاء وأنّ منوبيه غير مشمولين بقانون المصادرة والذي اقتصر على أملاك ورثة أحمد باي.

وبعد الإطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أفريل 2019، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن البلدية وتمسك بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدهم ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جويلية 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الّذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 402 والفصول 390 إلى 394 من مجلة الالتزامات والعقود

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة المحكمة لأحكام الفصل 402 والفصول 390 إلى 394 من مجلة الالتزامات والعقود لما اعتبرت سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يسري على العقارات المسجلة والحال أنّ الفصول المذكورة لم تستثن العقارات المسجلة من قاعدة السقوط بمرور الزمن باعتبار أنّ المعقب ضدّهم قدموا دعواهم بتاريخ 22 ماي 2008 للمطالبة بالتعويض عن إحداث طريق بعقارهم منذ سنة 1968 أي بعد مضي أجل 15 سنة الوارد بالفصل 402 المشار إليه.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الاستيلاء على العقارات المسجلة يعدّ انتهاكا خطيرا لحق الملكية المضمون دستوريا وأنّ القيام بدعوى التعويض عنه لا يناله السقوط بمرور الزمن بناء على أن المتضرر يبقى مالكا لعقاره المستولى عليه إلى أن يتمّ تحديد الغرامة التي بموجبها تنتقل الملكية من المالك الأصلي إلى الإدارة المستولية على العقار.

وحيث وبناء عليه فإنّ ما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ مبادئ سقوط الدعوى بمرور الزمن لا تسري على العقارات المسجلة يكون في طريقه وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن على ذلك الأساس.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد وروده ضعيف التعليل بمقولة أنّ المحكمة لم توضح الأسانيد التي اعتمدتها ذلك أنها لو دقّقت في أحكام القانون عدد 27 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بإصدار مكاسب لتوصلت إلى أنّ المعقب ضدهم مشمولين به.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل الأحكام يقتضي التنصيص على الاعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم المطعون فيه والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي حولها وهو يتجاوز إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض حتى يتمكن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا على نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث يتبيّن بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ ملكية المعقب ضدهم لعقار التداعي ثابتة ولا لبس فيها بموجب شهادة الملكية التي بحوزتهم وأنهم من ورثة المدعوة ساسية بنت محمد البشير باي حسبما يتبين من حجة وفاتها المظروفة بالملف وليسوا من ورثة أحمد باي الذين صدر في شأنهم القانون عدد 27 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959 والمتعلق بإصدار مكاسب، الأمر الذي يجعل من حكمها معللا تعليلا مستساغا لإفصاحها عن الأسباب التي تأسس عليها ممّا يتعيّن معه رفض المطعن كرفض الطعن برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الخامسة برئاسة السيد خالد بن يوسف وعضوية المستشارتين السيدة ليلى الخليفي والسيدة فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الهرمي.

رئيـــس الدّائـــرة	المستشارة المقررة
خالد بن يوسف	سماح عميرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي